



# حقوق الانسان

## المرحلة الأولى

أ.م. د خالدة إبراهيم خليل الحبيطي



### أجيال حقوق الإنسان:

يقسم الباحثون حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال رئيسية (وأحياناً يضيفون جيلاً رابعاً)، بناءً على السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي ظهرت فيه هذه الحقوق. ويُقصد بـ "الجيل" هنا المرحلة أو الموجة التي ظهرت فيها مجموعة من الحقوق، وليس الجيل العمري.

#### الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

الشرح:

نشأ هذا الجيل في القرن 18 بعد الثورات الكبرى مثل الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية. ركز على حماية الفرد من تدخل الدولة وضمان حرياته الأساسية.

#### أمثلة على الحقوق:

الحق في الحياة

حرية الرأي والتعبير

حرية الدين والمعتقد



الحق في المحاكمة العادلة

الحق في التصويت والمشاركة السياسية

عدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي

الطبيعة:

حقوق "سلبية"، أي أنها تطلب من الدولة الامتناع عن التدخل في حرية الأفراد.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الشرح:

ظهر هذا الجيل في القرن 19 وازدهر بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1948. ارتبط بحقوق العمال والعدالة الاجتماعية.

أمثلة على الحقوق:

الحق في العمل بأجر عادل

الحق في التعليم



الحق في الصحة

الحق في السكن

الحق في الضمان الاجتماعي

الحق في بيئة مناسبة

الطبيعة:

حقوق "إيجابية"، تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات وتوفير خدمات لضمان رفاه الأفراد.

الجيل الثالث: حقوق التضامن أو الجماعية

الشرح:

ظهر في أواخر القرن العشرين، خصوصاً مع العولمة وقضايا التنمية والتكنولوجيا، ويؤكد على الحقوق التي لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وبالتعاون الدولي.

أمثلة على الحقوق:

الحق في التنمية



الحق في بيئة نظيفة وآمنة

الحق في السلام

الحق في الوصول إلى التكنولوجيا

الحق في المساواة بين الشعوب

الحق في تقرير المصير

الطبيعة:

حقوق جماعية، لا تخص الفرد فقط، بل تتعلق بالشعوب والمجتمعات كل، وغالباً تتطلب تعاوناً دولياً.

(الجيل الرابع - بعض الباحثين يقترحونه)

الشرح:

يركز على الحقوق الجديدة الناتجة عن التطور التكنولوجي والرقمي، وكذلك قضايا النوع الاجتماعي والذكاء الاصطناعي.

أمثلة مقتربة:



### الحق في الخصوصية الرقمية

الحق في الحماية من التلاعب بالذكاء الاصطناعي

حقوق الأجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية

الحق في الأمن السيبراني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولاً: التعريف العام

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) هو وثيقة تاريخية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في باريس. يُعد هذا الإعلان أول تعبير عالمي عن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز.

ويتكون من ديباجة و 30 مادة تغطي الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: السياق التاريخي لظهوره



طهر الإعلان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي سهدت أنهاكاب واسعة لحقوق الإنسان مثل المهووكوس والعبودية والحروب القومية. دفعت هذه الفظائع المجتمع الدولي إلى الاتفاق على معايير مشتركة لحماية كرامة الإنسان، فأنشأت الأمم المتحدة لجنة لصياغة الإعلان برئاسة إليانور روزفلت، زوجة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت.

### ثالثاً: أهمية الإعلان

. 1. أول وثيقة شاملة لحقوق الإنسان تقر عالمياً.

. 2. أساس للعديد من الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعده.

. 3. يعتبر مرجعاً قانونياً وأخلاقياً عالمياً.

. 4. أدرجت مبادئه في دساتير العديد من الدول.

رابعاً: بنية الإعلان



توضح الديباجة الأسس الفلسفية للإعلان، وتُبرز:

أهمية كرامة الإنسان.

خطورة تجاهل حقوق الإنسان.

ضرورة وجود نظام عالمي يحمي هذه الحقوق.

## ٢. المواد (٣٠ مادة)

أ-

الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)

المادة 1: جميع الناس يولدون أحراً متساوين في الكرامة والحقوق.

المادة 2: لكل إنسان الحق في التمتع بحقوقه دون تمييز.

المادة 3: الحق في الحياة، الحرية، والأمان.

المادة 4: لا للعبودية أو الاسترقاق.



المادة 5: لا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

المادة 6: الاعتراف بالشخصية القانونية في كل مكان.

المادة 7: المساواة أمام القانون.

المادة 8: الحق في الانتصاف القانوني.

المادة 9: لا للاعتقال أو النفي أو الحجز التعسفي.

المادة 10: الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

المادة 11: قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة.

ب- الحريات الفردية والدينية

المادة 12: الحق في الخصوصية.

المادة 13: حرية التنقل والإقامة.

المادة 14: الحق في اللجوء.

المادة 15: الحق في الجنسية.



المادة 16: الحق في الرزق وتكوين الأسرة.

المادة 17: الحق في التملك.

المادة 18: حرية الفكر والدين.

المادة 19: حرية الرأي والتعبير.

المادة 20: حرية التجمع السلمي.

المادة 21: الحق في المشاركة السياسية.

ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

المادة 22: الحق في الضمان الاجتماعي.

المادة 23: الحق في العمل، الأجر العادل، والانضمام للنقابات.

المادة 24: الحق في الراحة وأوقات الفراغ.

المادة 25: الحق في مستوى معيشة لائق.

المادة 26: الحق في التعليم.

المادة 27: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.



د- الضمانات العامة

المادة 28: الحق في نظام اجتماعي وسياسي يحقق هذه الحقوق.

المادة 29: مسؤولية الفرد تجاه الجماعة.

المادة 30: لا يجوز استخدام أي جزء من الإعلان لتبرير أعمال تهدف لهدم الحقوق.

خامساً: الطبيعة القانونية للإعلان

الإعلان ليس ملزماً قانونياً بحد ذاته، لأنه إعلان وليس معاهدة.

لكنه أصبح مع مرور الزمن ملهمًا ومصدراً للعرف الدولي، وجرى إدماج مبادئه في دساتير وتشريعات دول عديدة.

كما ساعد في صياغة معاهدات ملزمة لاحقاً، مثل:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1966)



ألهم حركات التحرر وحقوق الإنسان في آسيا، إفريقيا، وأمريكا اللاتينية.

استخدمته المحاكم في تبرير أحكام لصالح حقوق الإنسان.

أصبح يوم 10 ديسمبر من كل عام يُحتفل به كاليوم العالمي لحقوق الإنسان.

سابعاً: الانتقادات والجدل

رغم أهميته، واجه الإعلان بعض الانتقادات:

التابع الغربي: يرى بعض النقاد أنه يعكس قيمًا ليبرالية غربية ولا يراعي خصوصيات ثقافات أخرى.

عدم الإلزام: غياب قوة قانونية ملزمة قلل من فاعليته في مواجهة الانتهاكات.

تسبييس حقوق الإنسان: أحيانًا تُستخدم مبادئه كوسيلة ضغط سياسي.

الإعلام وحقوق الإنسان: العلاقة والتأثير المتبادل



يعد الإعلام أحد أهم الوسائل التي تؤثر على الرأي العام، ويلعب دوراً محورياً في نقل الحقيقة وتعزيز الوعي المجتمعي. ومن جانب آخر، تُعد حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد، بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية. يجمع بين الإعلام وحقوق الإنسان علاقة قوية، فالإعلام يمكن أن يكون وسيلة لحماية هذه الحقوق أو انتهاكها.

### أولاً: دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان

1. نشر الوعي الحقوقـي يقوم الإعلام بدور تثقيفي كبير في تعريف الناس بحقوقهم، مثل حق التعليم، وحرية التعبير، والحق في الصحة، والمساواة، وعدم التمييز. على سبيل المثال، عندما تقوم وسائل الإعلام بتسليط الضوء على قضايا مثل العنف الأسري أو التمييز ضد المرأة، فهي تساهم في رفع وعي المجتمع بهذه القضايا وتدعوه إلى التغيير.
2. رصد الانتهاكات وفضحها يمكن للإعلام أن يكون وسيلة فعالة في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من قبل الحكومات أو الأفراد أو الشركات. على سبيل المثال، تغطية إعلامية لانتهاكات في مناطق النزاع أو السجون يمكن أن تدفع منظمات حقوق الإنسان للتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة.
3. المناصرة والدفاع كثير من وسائل الإعلام تتخرّط في حملات لدعم حقوق الأقليات، أو تعزيز حرية التعبير، أو الدفاع عن سجناء الرأي. وهذا يجعل الإعلام شريكاً للمجتمع المدني في المطالبة بالعدالة.



## ثانياً: التحديات والانتهاكات الإعلامية لحقوق الإنسان

رغم الدور الإيجابي، فإن الإعلام قد يساهم أحياناً في انتهاك حقوق الإنسان، عن قصد أو دون قصد، ومن أبرز الانتهاكات:

1. انتهاك الخصوصية بعض وسائل الإعلام تقوم بنشر صور أو معلومات شخصية دون إذن، ما يعد خرقاً لحق الإنسان في الخصوصية، خاصة في حالات الجرائم أو القضايا العائلية.
2. التحرير وخطاب الكراهية عندما تستخدم وسائل الإعلام خطاباً يحرض على العنف أو الكراهية ضد جماعات معينة (مثل الأقليات الدينية أو العرقية)، فإنها بذلك تخرق مبادئ حقوق الإنسان.
3. نشر أخبار كاذبة (التضليل) الأخبار الكاذبة أو المضللة قد تؤثر على الرأي العام وتضر بأفراد أو جماعات، وقد تؤدي إلى تدمير السمعة أو التأثير على قرارات سياسية غير عادلة.

## ثالثاً: المعايير الأخلاقية للإعلام في إطار حقوق الإنسان

من أجل أن يكون الإعلام داعماً لحقوق الإنسان، يجب أن يلتزم بالمعايير التالية:



الحياد وعدم التحيز في التغطية.

احترام الكرامة الإنسانية وعدم استخدام الصور أو اللغة التي تحط من شأن الأفراد.

احترام الخصوصية خاصة في القضايا الحساسة.

التحقق من المعلومات قبل النشر لتفادي التضليل.

#### رابعاً: الإعلام الجديد وحقوق الإنسان

مع ظهور الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبح المواطن العادي قادرًا على التعبير والمشاركة، مما أتاح فرصاً واسعة لدعم حقوق الإنسان، ولكن في الوقت نفسه زادت تحديات مثل:

التنمر الإلكتروني.

نشر الشائعات بسرعة كبيرة.

استغلال المنصات لأغراض سياسية أو متطرفة.

منظمة العمل الدولية: (ILO)



أولاً: التعريف بالمنظمة

منظمة العمل الدولية (بالإنجليزية: International Labour Organization – ILO) هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، تأسست عام 1919، وهي أقدم وكالة تابعة للأمم المتحدة. تتمثل مهمتها الأساسية في تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في ميدان العمل، وتحسين ظروف العمال حول العالم.

ثانياً: تاريخ التأسيس والخلفية

تأسست المنظمة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ضمن معاهدة فرساي، استجابةً للمطالبات المتزايدة من قبل النقابات والحركات العمالية التي طالبت بتحسين أوضاع العمال، والحد من استغلالهم.

عام 1946 أصبحت أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وفي عام 1969 حصلت على جائزة نوبل للسلام بمناسبة مرور 50 عاماً على تأسيسها، تقديرًا لجهودها في تحسين أوضاع العمل عالمياً.

ثالثاً: أهداف منظمة العمل الدولية

1. تعزيز فرص الحصول على عمل لائق لكل رجل وامرأة.
2. ضمان احترام الحقوق الأساسية في بيئه العمل.



3. توفير الحماية الاجتماعية للعاملين وأسرهم.
4. تشجيع الحوار الاجتماعي بين العمال وأرباب العمل والحكومات.
5. القضاء على التمييز والعنف والاستغلال في أماكن العمل.

#### رابعاً: الهيكل التنظيمي

المنظمة تتميز بتركيبة فريدة تُعرف بـ التمثيل الثلاثي:

الحكومات (تمثل الدول)

العمال (تمثلهم النقابات والاتحادات)

أصحاب العمل (يمثلهم أرباب العمل والشركات)

هذا النموذج يتتيح مشاركة جميع الأطراف المعنية باتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل.



#### خامساً: آليات عمل المنظمة

##### 1. إصدار الاتفاقيات والتوصيات الدولية

الاتفاقيات: قوانين ملزمة للدول التي تصادق عليها، مثل اتفاقية القضاء على عمل الأطفال، والحق في التنظيم النقابي.

التوصيات: غير ملزمة، لكنها توجه السياسات العامة.

##### 2. مراقبة تطبيق الاتفاقيات تراقب المنظمة التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها، وترفع تقارير دورية.

3. تقديم الدعم الفني والاستشاري تساعد الدول في إصلاح قوانين العمل، وتدريب الموظفين، وتقديم استشارات في مجالات مثل الصحة والسلامة المهنية.

4. إجراء البحوث والدراسات تنشر تقارير سنوية عن وضع سوق العمل، البطالة، الفقر ، العمل القسري ، الهجرة، وغيرها.



سادساً: أبرز الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها المنظمة

1. اتفاقية العمل الجبري(1930)
2. اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل(1973)
3. اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال(1999)
4. اتفاقية الحرية النقابية(1948)
5. اتفاقية التمييز في العمل والمهنة(1958)

سابعاً: دور المنظمة في العالم العربي

دعمت إصلاحات قانون العمل في عدة دول عربية.



ساعدت في برامج محاربة عمل الأطفال في اليمن ومصر.

دعمت إنشاء نظم الحماية الاجتماعية في الأردن وتونس.

ساهمت في إطلاق برامج لتشغيل الشباب والنساء في المغرب ولبنان.

ثامناً: التحديات التي تواجه منظمة العمل الدولية

التغيرات السريعة في سوق العمل بسبب التكنولوجيا.

صعوبة فرض الالتزام في بعض الدول التي لا تطبق الاتفاقيات.

انتشار العمل غير المنظم وغير الرسمي.

الأزمات والحروب التي تؤثر على أوضاع العمال واللاجئين.

التفاوت الاقتصادي بين الدول وتأثيره على العدالة الاجتماعية.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن: (1789)

أولاً: التعريف بالوثيقة



إعلان حقوق الإنسان والمواطن (Déclaration des droits de l'homme et du citoyen) بالفرنسية هو وثيقة

تأسسية صدرت في 26 أغسطس 1789، خلال الثورة الفرنسية. يُعد هذا الإعلان من أهم النصوص القانونية والفكريّة في تاريخ حقوق الإنسان، وأساساً لنظم الحكم الديمقراطي الحديثة.

### ثانياً: السياق التاريخي

جاء الإعلان في خضم الثورة الفرنسية التي اندلعت عام 1789، ضد الملكية المطلقة والتمييز الطبقي، حيث كانت فرنسا تعاني من فساد مالي، ظلم اجتماعي، ونظام ملكي استبدادي.

أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية بعد سقوط bastille، وهدفه إرساء مبادئ الحرية، والمساواة، والمواطنة كأساس للنظام الجديد.

### ثالثاً: مصادر الإعلان الفكرية

استند الإعلان إلى:

فكرة التوسيع الأوروبي (مثل جون لوك، روسو، فولتير).

إعلان الاستقلال الأمريكي.(1776)

القانون الطبيعي الذي يؤمن بأن للإنسان حقوقاً فطرية غير قابلة للانتهاك.



رابعاً: مضمون الإعلان (أبرز المواد)

يتكون الإعلان من 17 مادة، ومن أبرزها:

1. المادة 1: "يولد الناس أحراً ومتساوين في الحقوق، وتبقى هذه المساواة قائمة أمام القانون." → تؤسس لمبدأ المساواة القانونية بين المواطنين.
2. المادة 3: "مصدر كل سلطة يكمن في الأمة." → تعني أن الشعب هو مصدر السلطة، لا الملك أو الكنيسة.
3. المادة 6: "القانون هو تعبير عن إرادة العامة." → يؤكّد على التمثيل الديمقراطي، حيث يُشرع القانون باسم الشعب.
4. المادة 10: "لا يجوز أن يُضايق أحد بسبب آرائه، حتى الدينية، ما دام التعبير عنها لا يخل بالنظام العام." → تعزز حرية المعتقد.
5. المادة 11: "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من أثمن حقوق الإنسان." → تؤكّد على حرية الصحافة والتعبير.



6. المادة 13: "من حق الجميع أن يساهم في تحمل الضرائب العامة بحسب قدراتهم." → تؤسس لمبدأ العدالة الضريبية.

خامساً: المبادئ الأساسية للإعلان

1. الحرية الفردية

لكل إنسان حرية الرأي، والعبادة، والحركة، والتعبير.

2. المساواة

أمام القانون، في الحقوق والواجبات، دون تمييز.

3. السيادة الشعبية



الشعب هو صاحب القرار ، ومصدر السلطات.

4. الفصل بين السلطات

مبدأ لضمان عدم استبداد أي سلطة.

5. حماية الملكية الخاصة

حق مقدس لا ينتهي إلا للصالح العام.

سادساً: الأثر والتأثير

داخلياً (في فرنسا):

شكل أساساً للجمهورية الفرنسية وقوانينها.

كان مرجعاً في صياغة دساتير لاحقة.



أَللّهُمَّ إِنَّا عَلَيْكَ بَشِّرُونَا بِإِيمَانِ الظَّافِرِ وَإِقْطَاعِ

عَالَمِيًّا :

أَللّهُمَّ دَسَّتِيرُ الدُّولِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ.

أثر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948)

أصبح رمزاً عالمياً للنضال ضد الاستبداد.

سابعاً: الانتقادات والقيود

رغم أهميته، تعرض الإعلان لبعض الانتقادات:

1. تجاهل النساء: لم يمنح النساء نفس الحقوق. وكتبت الكاتبة أوليمب دو غوج إعلاناً مضاداً بعنوان: "إعلان حقوق المرأة والمواطنة".

2. عدم تطبيقه على المستعمرات: لم يُطبق على الشعوب الخاضعة للاستعمار الفرنسي.

3. الطابع النظري: بعض المواد ظلت شعارات ولم تُطبّق فعلياً لفترة طويلة.



### المنظمة العربية لحقوق الإنسان: أولاً: تعريف المنظمة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية إقليمية، تُعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. تأسست عام 1983، وتحتفل من أبرز منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

### ثانياً: النشأة والتأسيس

تم الإعلان عن تأسيس المنظمة في قرص سنة 1983، بمبادرة من عدد من المفكرين والحقوقيين العرب، ومنهم الدكتور محمد فائق (من مصر)، وذلك استجابةً لتزايد الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في بعض الدول العربية، وغياب آليات الرقابة والمساءلة.

حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مما يعزز مكانتها دولياً.

### ثالثاً: المقر والفرع

المقر الرئيسي: القاهرة، مصر

لديها فروع ومكاتب في عدة دول عربية، كما تتعاون مع منظمات دولية وإقليمية في مجال حقوق الإنسان.



رابعاً: الأهداف الأساسية

1. نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية.
2. الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الدعم القانوني لهم.
3. رصد وتوثيق الانتهاكات التي تحدث في الدول العربية.
4. تقديم التوصيات للحكومات العربية حول تطوير القوانين بما يتوافق مع المعايير الدولية.
5. تشجيع الدول العربية على الانضمام للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
6. التدريب والتأهيل للكوادر في مجال حقوق الإنسان (محامون، صحفيون، نشطاء).



المنظمة تهتم بمجموعة واسعة من الحقوق، منها:

**الحقوق المدنية والسياسية:** كحرية التعبير، الحق في المحاكمة العادلة، ومناهضة التعذيب.

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** مثل الحق في التعليم، الصحة، والسكن اللائق.

**حقوق المرأة:** مكافحة التمييز، العنف، وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً.

**حقوق الطفل:** منع عمالة الأطفال، والتعليم الإجباري.

**حقوق اللاجئين والنازحين:** خاصة في مناطق النزاعات مثل سوريا واليمن وفلسطين.

سادساً: أنشطة ومبادرات

1. إصدار تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي.

2. عقد ندوات ومؤتمرات دولية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان.

3. تنظيم دورات تدريبية للصحفيين والمحامين والناشطين في مجالات حقوق الإنسان.



.4

المشاركة في آليات الأمم المتحدة مثل الاستعراض الدوري الشامل. UPR.

.5

التدخل القانوني أو الإعلامي في حالات الطوارئ والانتهاكات الجسيمة.

سابعاً: التحديات التي تواجه المنظمة

القيود على العمل الحقوقي في بعض الدول.

غياب التعاون من الحكومات أو تجاهل تقاريرها.

التمويل المحدود مقارنة بحجم العمل المطلوب.

حالات القمع والملاحقة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثامناً: علاقتها بالمؤسسات الدولية



عمل المنظمة بالتنسيق مع:

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية (مثل هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية)

تاسعاً: إنجازات بارزة

إصدار تقرير سنوي شامل حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي.

رصد الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمطالبة بمساءلة الاحتلال.

تقديم الدعم القانوني للمعتقلين السياسيين في بعض الدول.

المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والإعلام.